تطبيق بعنوان: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.

" الوساطة وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية ".

كما عرفها بعض الفقهاء على انها "ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية.".

لم يعطي قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 15يوليو 2015 تعريفا للوساطة، خلافا لقانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي جعل الوساطة "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه".

الوساطة الجزائية تقوم على الرضائية، حيث " تتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، واختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث، لأنه أختار الوساطة وتخلى على إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى".

تأخر التشريع الجزائري في إقرار نظام الوساطة في المادة الجزائية مقارنة بالتشريع الفرنسي، حيث إنتظر إلى غاية سنة 2015 لكي يتبنى هذا النظام، وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في

23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ومن قبله القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبالرجوع للأمر رقم 15-02 المشار إليه سابقا، تم تنظيم الوساطة في الكتاب الأول الخاص بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، في الباب الأول الخاص بالبحث والتحري عن الجرائم، في الفصل الثاني مكرر بعنوان "في الوساطة" من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، حيث جاء النص على أطراف الوساطة الجزائية في المادتين 37 مكرر و37 مكرر 1 من هذا الأمر والمتمثلة في وكيل الجمهورية، الضحية، المشتكى منه.

أما النطاق الموضوعي للوساطة في الأمر 15-02، أي مجال تطبيق الوساطة من حيث موضوعها، فلقد تم النص عليه في المادة 37 مكرر 2، حيث شمل هذا الاجراء بعض الجرائم الجنحية والتي حددها المشرع حصرا، كما يمكن أن تطبق الوساطة الجزائية على كل المخالفات دون حصر.

فبالنسبة للجنح التي نص عليها قانونا وتصلح مجالا لإعمال الوساطة الجنائية ورد ذكر الجرائم التالية : جرائم السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك دون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب، الجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية، الرعي في ملك الغير، إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

أما بالنسبة للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فلقد تم النص على الوساطة الجزائية في المادة 110 منه، والتي حددت نطاق إجراء الوساطة على المخالفات والجنح دون الجنايات، مثلما هو الحال بالنسبة للأشخاص البالغين. وتختلف الوساطة في الأمر رقم 15-02 عنه في القانون رقم 15-12 فيما يتعلق بأطراف الوساطة، ففي الأمر 15-02 تقتصر فقط على وكيل الجمهورية الضحية والمشتكى منه (المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02)، عكس الوساطة الخاصة بالطفل أي الحدث فيمكن أن يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 111 من القانون رقم 15-12)،كما تختلف الوساطة الجنائية في كل من القانونين السالفي

الذكر من حيث نطاق تطبيقهما في مادة الجنح، حيث أجاز المشرع الوساطة على كل الجنح بالنسبة للأحداث في قانون الطفل، فيما قصرها على بعض الجنح على سبيل الحصر بالنسبة للبالغين في الأمر 15-02، كذلك يجب التنويه إلى فكرة أخرى تتعلق بحق الدفاع، ففيما يخص الدفاع في إجراء الوساطة بالنسبة للبالغين فيمكن للضحية والمشتكى منه لكل منهما الاستعانة بمحامي دون أن يكون له الحق في طلب الوساطة، أما بالنسبة للطفل فيجب الاستعانة بمحام تطبيقا لنص المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم15-02، كذلك بالنسبة للطفل فيحق للمحامي أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة (المادة 111 من القانون رقم 15- 12)، أما هدف الوساطة بالنسبة للبالغين فهو جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة ووضع حد للإخلال الناتج عنها، فيما الهدف بالنسبة للوساطة الخاصة بالطفل في قانون 15-12 فبالإضافة إلى أنها ترمي إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، فهي كذلك تأهيلية تسعى للمساهمة في إعادة إدماج الطفل في المجتمع.

وبهذا تكون الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري إجراء غير قضائي ذو طابع إختياري، يترك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في إطار مبدأ الملاءمة، وله سلطة الإشراف على إبرامها وتنفيذها. وإن غلب على الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الطابع الإداري، من منطلق أنها تعد صورة من صور الأمر بالحفظ المشروط، والذي يخضع لسلطة وكيل الجمهورية تقديرا وإشرافا وتنفيذا.

ولقد ثار خلاف فقهي كبير بين فقهاء القانون الجنائي حول طبيعة الوساطة الجنائية، هل هي إحدى صور الصلح الجزائي بحكم التشابه الكبير الذي يجمعهما أم أنها نظام مستقل بذاته؟

يرى أنصار الرأي الأول أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجزائي، منطلقين من فكرة أساسية مؤداها أن المشرع يشترط لإجراء الوساطة موافقة الأطراف، وبالتالي تتوافر على خاصية الرضائية، وتعد أحد الإجراءات المكملة للصلح الجزائي، وإنتقد هذا التوجه جانب من الفقه الفرنسي ممن يدعمون الرأي الثاني، والذين يرون وجود إختلاف كبير بين الوساطة والصلح الجزائي من حيث الأثر المترتب على كل منهما، إذ يترتب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى العمومية، بينما يمكن للنيابة العامة أن تحرك وتباشر الدعوى العمومية في نظام الوساطة في حالة فشل الاتفاق كعدم التقيد بالالتزامات المتفق عليها من الجاني مثلا، أو في حالة عدم تنفيذه لما تعهد به في المدة المحددة.

ويمكن الوقوف على تفاصيل أكثر في نقطة الخلاف هذه، من خلال إقامة هذه المقارنة بين كل من النظامين، حيث يتشابهان في بعض من النقاط ويختلفان في البعض الآخر.

أولا: أوجه الاتفاق بين الصلح الجزائي والوساطة الجنائية

يتشابه الصلح الجزائي مع الوساطة في أمور عديدة أهمها:

– أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في فض بعض النزاعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة بسيطة ومحدودة، وهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم للفصل فيها، حيث من شأن ذلك تخفيف العبء عن القضاة، ومنع تكدس وتراكم القضايا وتأخير الفصل فيها.

– يشترك كل من الصلح الجزائي والوساطة من حيث توافر خاصية الرضائية بين أطراف الدعوى العمومية، إذ يعد رضا الطرفين قوام الصلح والوساطة، وإن كان بالنسبة لإجراء الوساطة الجنائية تقتضي تدخل طرف ثالث، وهو الوسيط الذي في العادة يكون ممثلا عن النيابة العامة.

– تشترك الوساطة الجزائية مع الصلح الجزائي من حيث مساهمتهما في خلق توازن في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، إذ يساهم كل من الإجراءين في محو الأثر السيء الذي خلفته الجريمة، وهذا من شأنه القضاء على الأحقاد والضغائن بين المتخاصمين، وخلق التسامح والود بينهم.

– كما أن الجرائم المعنية بإجراء الصلح الجزائي والوساطة محددة بنصوص القانون حصرا، فلا يمكن أن يكونا هاذين الإجراءين عامان ليشملا كل الجرائم، لما في ذلك من مساس بمبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية على الوجه الذي بيناه سابقا.

– أن جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل يصلح الضرر الناشئ عن الجريمة، وبذلك يكون كل من الصلح والوساطة يشتركان في خاصية المقابل أو العوض.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الصلح والوساطة الجنائية

يختلف الصلح الجزائي عن الوساطة الجنائية في أمور عدة منها:

– أن الصلح الجزائي في بعض التشريعات الجنائية يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وإن كانت منظورة أمام القضاء –كالمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري–، بل إن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعض صدور حكم بات في الدعوى، في حين أن

التشريعات التي إعترفت بإجراء الوساطة، وضعت مجموعة من الشروط والضوابط أبرزها، أن يكون قرار النيابة باللجوء للوساطة قبل صدور قرارها بتحريك الدعوى العمومية.

كما أن النصوص التي أجازت الصلح في بعض الجرائم لم تعن سوى بتقديم ما يفيد الصلح بين الجاني والمجني عليه، أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، فهي لم تتطلب شروطا أخرى مثل أن يكون الصلح في مقابل تعويض كامل للضرر الذي سببته الجريمة للمجني عليه، أو أن يكون من شأن هذا الإجراء العمل على إعادة تأهيل الجاني وهي شروط يلزم توافرها في الوساطة الجنائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث – الوسيط –، الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية، فحين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط، إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص.

-أجاز المشرع الجزائري الوساطة الجنائية بموجب الأمر 15-02 في قانون الإجراءات الجنائية في كل المخالفات و بعض من الجنح على سبيل الحصر، فيما عممها على كل الجنح والمخالفات في القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، بينما الصلح الجزائي في التشريع الجزائري أجازه المشرع في مجالات محددة من المخالفات التنظيمية (المواد من 381-391 من قانون الإجراءات الجزائية)، وكذلك في الجرائم الجمركية (المادة 265من قانون الجمارك)، وفي جرائم الصرف بموجب الأمر 96-22، إضافة إلى بعض جرائم المنافسة (المادة 60 من القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية) وفي قانون حماية المستهلك (المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك)، وفي تشريع العمل (المادة155 من القانون 90-11).

وبهذا تباينت مجالات الصلح والوساطة في المجال الجنائي، فلكل منهما جرائم خاصة به حتى وإن كانت محددة.

-لا يكون الصلح الجزائي إلا بمقابل والذي قلنا بأنه في أغلبه مبلغ من المال خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، لكن المقابل في الوساطة الجنائية أوسع من المقابل المالي، إذ يمكن أن يكون في أية صورة أخرى بالإضافة إلى المال، وهذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15-02

"يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي: -إعادة الحال إلى ما كانت عليه، -تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

وبتحليل نص هذه المادة لاسيما الفقرة الأخيرة، نجد أن المقابل في الوساطة الجنائية متعدد، حتى أنه يمكن أن يتم الاتفاق بين الأطراف بالصفح أو الإعتذار ... الخ، إعمالا للحالة الأخيرة التي جاء فيها "كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون"، وبهذا يمكن أن تكون الوساطة بدون مقابل أو على الأقل المقابل فيها غير مالي، عكس الصلح الذي لا يكون في أغلبه إلا بمقابل مالي، كالصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية على النحو الذي أسهبنا.

-أن الدعوى العمومية المنقضية بإجراء الصلح الجزائي في التشريع الجزائري على الخصوص، تتوقف على اتفاق الأطراف فقط، دون أن تكون للنيابة العامة أو المحكمة أي سلطة فيها، عكس الوساطة الجنائية أين يكون للنيابة العامة دور كبير في إنعقاد الوساطة والإشراف على تنفيذها.

وبخصوص ما ثار من خلاف حول اعتبار الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجزائي، ندعم الرأي القائل باستقلالية الأولى عن الثاني، بسبب أن لكل من النظامين ذاتيته الخاصة به وتنظيمه المستقل، حتى وإن كانا ينطويان تحت كنف واحد ألا وهو نظام العدالة التصالحية، ولعل ما يدعم هذا الرأي أكثر أن المشرع الجزائري نص في المادة 6 من ق إ ج على أثر انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، ولم ينص على أنها تنقضي بالصلح، الأمر الذي يؤكد هذه الاستقلالية بين هاذين النظامين على الأقل على مستوى التشريع الجزائري.

تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام...